لم يكن الرد عليه وكانك انتزعتها منه او اعتقته ولو بعته نفسه بها او ليست له بوجه رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته
كما لو قاطعت ومكاتبك على امة في يديه فقبضتها واعتقته وتمت حريته ثم استحقت او وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه
بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها كلا في البيوع وقال ابن يونس لانه في المكاتبة لم يعذر على انتزاعها منه وقوله ولو بعته
اي وهي بعينها في ملك غيره والمكاتب يجوز ان يقاطع على عبد في غير يديه فان استحق او وجد به عيبا رجع بقيمته
بلا خلاف وان اعتق عبدا على عبد موصوف فوجد به عيبا او استحق رجع عليه بمثله في صفته فصارت المسألة
على اقسام ثلاثة في الموصوف يرجع بمثله وفي المعين منه لا رجوع مع ان ابن المواز نقل عن ابن القاسم انه رجع على
ان ما بيد العبد كغيره فيرجع بالقيمة مطلقا وقاله اشهب وتقدم كلام ابن رشد في هذا ونقلنا شيئا من هذا عند قول
المصنف اخر الاستحقاق وفي عرض بعرض فخرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطع به عن عبد او مكاتب
او عمرا وتقدم قول المصنف في كتاب الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وفي كتاب الاستحقاق ما
ومن كاتب عبده على عرض موصوف او حيوان او طعام وقبضه وعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فاحب الي
ان لا يرد العتق ولكن يرجع بمثل ذلك وكتب عليه القوي لا ادري اقوله احب الي معنى الا ان يكون بمعنى الوجوب
لانها مسألة لم يختلف فيها اصلا ولا فرق بين احكام الرد بالعيب والاستحقاق وسيأتي تصويبه ابن القاسم بين البابين
ثم اشار الى مسألة الاستحقاق الظاهر انه لا خلاف في الرجوع بالمثل اذا كان العبد موصوفا قال والحاصل
من الاقوال ان كان للعبد مال فلا يرد عتقه قولا واحدا كان للعبد ما دفع شبهة ام لا والى الاتفاق اشار اللخمي
وان لم يكن له مال فان لم تكن له شبهة في ما دفع لم يختلف المذهب على قول عبد الحق العتق يرد قولا واحدا وان كانت
شبهة فلابن القاسم قولان لا يرد عتقه وهو قول اشهب يرد وهو قول ابن نافع وتلخيص ان ابن نافع يقول للسيد
الرجوع في العتق ويرجع مكاتبا ان لم يكن له مال كانت له شبهة ام لا واشار الطخيخي لبعض ما نقلناه وكذا ابن
عجلة تبعا له ونص اللخمي المشار اليه هو قوله اذا استحق من يد السيد ما اخذه من الكتابة او القطاعة
وان كان العبد موسرا غرم مثل ما اخذ من السيد ومطلقا عتقه كان له فيه شبهة ام لا وان كان معسرا فان لم تكن
شبهة وانما قضاه من اموال الغرماء او من وديعته ولا شيء له رد في الكتابة ان كان يرجى له مال والا رد في الرق
وسقطت الكتابة وان كانت شبهة اتبع بذلك في ذمته ولم يرد وقاله ابن القاسم ومحمل ذلك على ان السيد اعتقه
عند الدفع اليه فلا يرد عتقه واما ان لم يعتقه وانما اخذ منه المال وتقاصا هذا انه لا مال له عليه لدفعه المال وانما
اقر استحق الحرية والخروج عن ملك سيده بذلك كان له ان يرد الى الكتابة او الى الرق ان لم يرج له مالا الا ان يكون
الاستحقاق بعد الطول وجواز شهادته ووراثته الاحرار فيستحسن ان لا يرد هو باختصار وفي المنابع في
مسألة الاستحقاق تحصيلها ان كان المكاتب موسرا غرم المثل او القيمة في المقوم ومطلقا عتقه تقوم له في الدفع
شبهة ام لا بلا خلاف وان كان معسرا فاربعة اقوال عتقه مردود جملة وهو قول مالك اذا علم ان ذلك من اموال
الغرماء عتقه ماض ولا يرد البيع وهو قول اشهب في الكتابة ثالثها اذا تقدمت الشبهة فلا رد لعتقه وتبعه
وان لم يتقدم رد عتقه وهو قول الرواة في المدونة رابعها ان طال الزمان مضى عتقه والا رد وعلى الرد بل
الى رق او الى كتابة ثلاثة اقوال رد الى الرق وهو ظاهر قول ابن القاسم ثانيها يرد الى الكتابة وهو قول الرواة
ثالثها ان رجي له مال فالى الكتابة والا فيرد الى الرق وهو اختيار اللخمي وهذا منه مختصر واذا ثبت هذا

وقد تبين

تحصيل ما تقدم والقطع بالحرية وغيره

اسم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وصحبه

وقد تبين من هذه الاقوال المحررة ان عندنا في المعيب معينا وغير معين فالمعين تلزم قيمته وفي غيره مثله والعبد
في الصورتين موسر او معسر وذلك اربع صور فالموسر يمضي عتقه مطلقا في المعين وغيره مع رده في المقوم قيمته وفي
المثل مثله والمعسر يتبع بقيمة المعين ومثل غيره وفي الاستحقاق ايضا اربع صور معين وغير معين فالمعين تلزم قيمته
وغيره مثله والعبد موسر ومعسر فالموسر يمضي عتقه مطلقا كان له شبهة ام لا ويؤدي قيمة المعين ومثل غيره والمعسر
يمضي عتقه ان كانت له شبهة والا فان رجي له مال رد للكتابة والا رد للرق وهذا كله اذا كان المدفوع مقوما
واما ان كان مثليا فالرجوع انما يكون بمثله مطلقا عين ام لا معيبا او مستحقا وتقدم هذا في الاستحقاق وهو حتى في شرح
المنتهى والمدونة وغيرها واذا ثبت هذا فقول المصنف وان وجد العرض معيبا اي عرض العبد لان الكتابة
عوض عنه وكذلك قال عوضه اي العبد وقد رأيت ان العيب في المدونة انما فرض وجوده في الكتابة ولكن القطاعة
مثلها كما رأيته في كلام ضيح واصله في اللخمي وقبله الناس ابن مرزوق وغيره فالعوض حينئذ عن العبد او عن كتابته
او غير ذلك من جميع ما يؤدي لعتق العبد فيشمل حتى مقاطعة العتق كما رأيته وقوله معيبا اي به عيب يوجب
للسيد الخيار في رده والتمسك به بان يكون بنقص الثمن وجوب الشرط محذوف تقديره فمثله اي في الموصوف مطلقا
مقوما كان او مثليا اما المثلي كان يدفع له وسقا من قمح فيرد به عيبا فان العبد يدفع له مثله فظاهر لا يحتاج
للتنصيص عليه لان المثلي يقوم بعضه مقام بعض وهذا في المتن مذكور معناه في مواضع منه كقوله والا ضمن قيمته
ح ومثل المثلي يتغير سوق غير مثلي وكقوله في بيوع الاجال والمثلي صفة ومقدار الكعبة وكقوله في الغصب المثلي
ولو بغلاء بمثله لم واذا كان الغاصب لا يكلف الا بالمثل فاحرى غيره واما المعيب الموصوف فهو كالمثلي لانه كلي
فانما يرجع بمثله لقيام غيره مقامه فان قلت من اين يفهم هذا الاخير قلت من قول المصنف او استحق موصوفا
فقيمته فانه لو كان المعيب الموصوف كذلك لجعل قوله موصوفا معمولا للاستحقاق وهذا عند المصنف لا
يذكر لوضوحه اي الرجوع بمثل الموصوف وقد قال في الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع
وهذا في المعين وان كان موصوفا فمثله وسكت عنه المصنف كان قوله بقيمته هو الدال على ان المقوم معين وقال
ايضا في الاستحقاق وفي عرض بعرض فخرج منه او قيمته اي في المعين وترك او مثله في الموصوف وفي الاستحقاق
ايضا يرجع بما دفع ان كان قائما والا فبقيمته اي او مثله في الموصوف وهذا كله مبين في شرحه وقد يأتي وعبارة
تشمل الامرين كقوله رجع في مقر به لم يفت والا فبعوضه فيفسره الشراح بالقيمة في المعين والمثل في الموصوف
وما قبل المصنف هذا كله الا ان الموصوف حكمه حكم المثلي في الرجوع بالمثل ومن عانا المسائل الفقهية علم قصد
الناس هذا المقصد بلا شك وفي المعيب المعين لدخوله في قول المصنف كمعين وانما قال المصنف او استحق موصوفا فبقيمته
وخصه بالذكر صراحة وبالسكوت انه يرجع فيه بالقيمة لكونه مخالفا لقياس الموصوفات ثم تبعا لابن رشد في
بيانه فاغتنمه رحمه الله ووثبت عليه حتى صار كانه المقصود وحده لمخالفته امثاله هذا مراد المصنف بدليل
ما رأيته في ضيحه نعم قول ابن رشد هو عذر للمصنف حيث حكم بالقيمة في الموصوف ولا سيما وقد حكاه عليه الاتفاق وان
كان مراده بالاتفاق مصبه غير القيمة كما يظهر لمن تأمله وقد رأيته ولكن الحق ان قول ابن رشد طريقة وان
هذه الطريقة خلاف المذهب وخلاف قول ابن القاسم وغيره وخلاف القياس فلا تغتر وان مر عليها ح وفي فروعه
عليها عجيب منه وابن مرزوق اصاب حيث لم يعبأ بهذه الطريقة وان لم يذكر انها التي رأيتها مخالفة لطريقة ابن رشد

تلخيص

تفسير المتن

تضعيف طريقة ابن رشد هنا

قال محمد بالاسم الشيخ لا حجة في كلام ابن رشد واوله على يرجع الى الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)